[386] لا يجب الاستيعاب، لانك تقول جذبت بالزمام وضربت بالسوط وكتبت بالقلم. وليس المراد بكله وحينئذ لا يكون قوله * (فامسحوا برؤسكم) * (1) كقوله * (امسحوا رؤسكم) * بل يكون دخول الباء مفيدا الصاق المسح بالرأس ولو ببعضه كما مثلناه فيقتصر على المتقين. ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ومسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة (2). فان احتج علي بن بابويه برواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " تضرب بكفيك على الارض مرتين وتمسح بهما وجهك وذراعيك " (3). فالجواب الطعن في السند فان الراوي حسين بن سعيد عن محمد بن سنان، ومحمد ضعيف جدا، وليس كذلك روايتنا، فانها سليمة السند، فيكون أرجح. وأجاب علم الهدى بأن قال: المراد الحكم كأنه إذا مسح كفيه كان كمن غسل ذراعيه في الطهارة. وبمثل ذلك أجاب الشيخ رحمه الله في التهذيب، وهو تأويل بعيد. ثم الجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح الوجه أو بعضه لكن لا يقتصر على أقل من الجبهة، وقد أومأ إلى هذا ابن أبي عقيل فقال: ولو أن رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه أجزأه لان الله تعالى يقول * (فامسحوا بوجوهكم) * (4). وأما مسح اليد فقد قال الاكثرون منا المراد بها ظاهر الكفين. وقال علي بن بابويه امسح يديك من المرفقين إلى الاصابع. وقال أبو حنيفة والشافعي: يمسح الكفين والذراعين باطنا وظاهرا. وقال أحمد: يقتصر على ظاهر الكفين.

_____ 1) سورة النساء: 43. 2) الوسائل ج 2 ابواب التيمم باب 11 ح 3. 3) الوسائل ج 2 ابواب التيمم باب 12 ح 2. 4) سورة المائدة: 6.

_____